 **الجمهورية العربية السورية**

**وزارة الإدارة المحلية**

**مدينة طرطوس**

**قرار رقم /143 /**

مجلس مدينة طرطوس

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 .

وعلى كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم 2265/ب/10/د تاريخ 16/5/2010

وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم 1563/100/3 تاريخ 22/4/2010

و على مذكرة مديرية المهن والشؤون الصحية رقم /4987/ تاريخ 21/ 9/ 2014 .

و على تقرير لجنة الخدمات والمرافق في المجلس المؤرخ في 9/ 11 / 2014 .

و على موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم / 28 / تاريخ 9/ 11/ 2014 .

**يقرر مايلي :**

**مادة-1 – تخضع مزاولة مهنة الحوالات البريدية الداخلية (حوالات بالعملة المحلية داخل سورية فقط ،**

**والأنشطة البريدية الأخرى ) إلى ترخيص إداري من مجلس مدينة طرطوس وفق الشروط التالية :**

1. أن يكون المحل واقعاً ضمن عقار مسموح فيه الاستخدام التجاري أو المهني .
2. أن يُكسى ويجهز المحل بشكل جيد وتُركب واجهة بلورية للمحل وتأمين الإنارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية
3. أن يزود المحل بأجهزة الإطفاء والإنذار و كاميرات المراقبة اللازمة
4. الحفاظ على النظافة العامة ضمن المحل وتوزيع سلات مهملات ضمن المحل .
5. الالتزام بتعليمات وتعاميم وقرارات مصرف سورية المركزي والمؤسسة العامة للبريد النافذة بخصوص هذه المهنة

**مادة – 2 – تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة و فق التالي :**

1. ما يثبت حق التصرف بالمحل ( بيان ملكية – عقد إيجار – حكم محكمة مبرم - ...........ألخ )
2. تقديم مخطط إفراز للمحل المراد ترخيصه أو تقديم مخطط عقاري في حال عدم وجود مخطط إفراز .
3. موافقة مديرية الشؤون الفنية في مجلس مدينة طرطوس .
4. أخذ الموافقة المسبقة من مصرف سورية المركزي.
5. أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة العامة للبريد.
6. تقديم شهادة تسجيل شركة .
7. صورة عن الهوية الشخصية للمستثمر + سجل عدلي ( غير محكوم ) .
8. تقديم مخططات هندسية للوضع الراهن بمقياس مناسب موضح فيها أبعاد ومساحة وارتفاع و أقسام و محتويات المحل المطلوب ترخيصه وموقعه ضمن البناء وأماكن توضع أجهزة الإنذار والإطفاء وكاميرات المراقبة وتبين أرقام العقارات وأسماء الشوارع المجاورة له على ثلاث نسخ مصدقة من مكتب هندسي .
9. براءة ذمة من مجلس مدينة طرطوس + تسديد رسوم الترخيص أصولاً ..

**مادة – 3 – لا يجوز الجمع بين /مهنة الصرافة و الحوالات الدولية/ و /مهنة الحوالات الداخلية/ في مقر واحد تحت**

**طائلة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق المحل المخالف وسحب الترخيص أصولاً في حال تكرار المخالفة**

**مادة – 4 – يتوجب على أصحاب المحلات القائمة والمُستثمَرة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه**

**خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته**

**وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.**

**مادة – 5 – إن الترخيص وفق أحكام هذا القرار لا يعفِ صاحبه من ضرورة متابعة الحصول على التراخيص اللازمة**

**من الجهات المختصة ولا سيما مصرف سورية المركزي والمؤسسة العامة للبريد وذلك تحت طائلة سحب**

**الترخيص أصولاً .**

**مادة – 6 – ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه**

**طرطوس في 9 / 11 / 2014**

**رئيس مجلس مدينة طرطوس**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة إلى :**

**- وزارة الإدارة المحلية : يرجى الاطلاع.**

**- السيد المحامي العام بطرطوس.**

**- الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش.**

**- مديريات : المالية – التموين – الإحصاء - الصحة**

**- مدير المدينة– الدائرة القانونية .**

**- مديرية الشؤون الفنية – الشؤون المالية – الشؤون الصحية للعمل بموجبه .**

**- قسم شرطة المدينة – المعلوماتية – الاضبارة .**

 **الجمهورية العربية السورية**

**وزارة الإدارة المحلية**

**مدينة طرطوس**

**قرار رقم /144 /**

مجلس مدينة طرطوس

وعلى قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011 .

وعلى الطلب المقدم من السيد عماد عبد العزيز أحمد رقم /895/ع تاريخ 21/10/2014

وعلى مطالعة مديرية الشؤون الفنية /دائرة المنطقة الصناعية / رقم /895/ع تاريخ 26/10/2014

و على تقرير لجنة الخدمات والمرافق في المجلس المؤرخ في 9/11/2014

و على موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم /28/ تاريخ 9/11 /2014

**يقرر مايلي :**

**مـادة1-** الموافقة على السماح للسيد /عماد عبد العزيز احمد / بالمرور إلى العقار رقم /140/ من حلال المقسم رقم /986/ العائد ملكيته لمجلس المدينة الواقع على الشريط الشرقي الجنوبي لسور المنطقة الصناعية كون الموقع لا يمكن البناء عليه في الوقت الراهن بسبب وجود خط توتر فوق المقسم .

**مـادة 2-** تقديم تعهد من قبل صاحب الطلب بإغلاق الطريق (المرور) عندما تسمح الظروف في بناء المقسم المذكور بعد نقل خط التوتر أو عندما يطلب مجلس المدينة ذلك .

**مـادة 3-** إعطاء صاحب الطلب أفضلية يوم تمكن المدينة من تخصيص المقاسم في هذا الموقع نظراً لاستملاك قسم كبير من عقاره لصالح المنطقة الصناعية بمعدل /20/ دونم وكونه لم يخصص مسبقاً في أي مقسم .

**مـادة 4-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

**طرطوس في 9 / 11 / 2014**

**رئيس مجلس مدينة طرطوس**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة إلى :**

**- مدير المدينة**

**- الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**

**- المعلوماتية – الإضبارة**